



:

2001

صادر بتاريخ 10/11/2020م
الموافق 24/ربيع الأول/1442هـ

بانضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي
لعام 2001

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

ووفق على انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

تاريخ: 24/ربيع الأول/1442هـ

الموافق: 10/نوفمبر/2020م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 25 .